

المبحث الثاني: الأنشطة التجارية

بحسب نص المادة 23 من القانون 08/04 يتم تسجيل الأنشطة التجارية بالرجوع إلى مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، وهذه الأخيرة هي عبارة عن بيان مفصل لمختلف أصناف النشاطات التي يعتبرها القانون التجاري من الأعمال التجارية موضوعا وشكلا بحسب نص المادة 2 و 3 من القانون التجاري اللتان تعتبران أساسا للقاعدة التي تستند إليها المدونة لتأطير جميع الأنشطة التجارية، ويتم اعتبار المدونة الصادرة بموجب المرسوم التنفيذي بتاريخ 08 جانفي 1997 الإطار القانوني الملئم للمستجدات التجارية، هذا وقد عرفت هذه المدونة تعديلا جزئيا بتاريخ 26 أكتوبر 2000 بموجب المرسوم التنفيذي رقم 334/2000.

وللإحاطة بالموضوع ستركز دراستنا على ما يلي:

المطلب الأول: ممارسة الأنشطة التجارية

يتم تنظيم ممارسة الأنشطة التجارية على أساس مدونة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيود في السجل التجاري، وفقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 139/02 الصادر بتاريخ 16 أفريل 2002 كالآتي:

- نشاطات إنتاج السلع
- نشاطات إنتاج الخدمات
- نشاطات الإستيراد والتصدير
- نشاطات تجارة البيع بالجملة والتجزئة

وكل نشاط من هذه الأنشطة قد يضم قطاعا أو قطاعات متعددة، علما أن هذه المدونة تتميز بخصائص نتعرض إليها في الفروع التالية.

الفرع الأول: خاصية التجانس بين الأنشطة التجارية

يقصد بالتجانس التماثل في طبيعة الأنشطة التجارية، بحيث يمكن الجمع بين مختلف أنواع المواد الغذائية مثلا كونها من الجنس نفسه ولا تشكل أي خطر على صحة وسلامة المستهلك، وهذا الخصوص نشير إلى أن المشرع استثنى من هذه القاعدة الأنشطة التجارية التي يكون موضوعها التجارة المتعددة بالتجزئة في بعض المناطق الريفية، ومناطق الجنوب أين يكون هناك نقص في الهياكل التجارية الأساسية، مع مراعاة ضرورة الفصل بين مختلف المواد والمنتجات غير المتجانسة حفاظا على صحة وسلامة المستهلك.

والمناطق التي يسمح فيها بممارسة أنشطة التجزئة التجارية المتعددة يتم ضبطها بقرار من الوالي، بالتعاون مع المجالس الشعبية البلدية، وتحت إشراف مصالح التجارة المختصة إقليميا وفقا لما جاء النص عليه في المرسوم التنفيذي رقم 258/83.

الفرع الثاني: خاصية المراجعة والتحديث

وهو ما يعني أن المدونة قابلة للتحيين من حين إلى آخر بما يستجيب للمستجدات الطارئة ، وتفاديا لما يظهر من نقائص واختلالات عند التطبيق، وبناء عليه فإن المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 334/2000 تعطي لوزير التجارة الصلاحية ليتدخل بقرار يتضمن التعديلات أو التجديدات اللازمة، وذلك بعد التشاور مع الوزارات والهيئات المعنية بما يحين ويجدد محتوى المدونة، ومن ثم فإن المدونة لا تتميز بالجمود والثبات وإنما هي قابلة للمراجعة والتقويم كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

وهذا التعديل والتقويم قد يمس تسمية بعض النشاطات، وقد يمس محتوى النشاط وذلك من خلال إثراء محتوى النشاط من خلال إضافة بعض المواد أو السلع أو الخدمات للنشاط الرئيسي.

المطلب الثاني: الهدف من وضع المدونة الاقتصادية للأنشطة التجارية

تعد المدونة الاقتصادية للأنشطة التجارية مرجعا إلزاميا لكل طالب قيد في السجل التجاري، وعليه فهي الإطار المعياري الملزم لممارسة الأنشطة التجارية بحيث يمكن الإشارة إلى الهدف الذي تؤديه هذه المدونة، من حيث أنها تعبر عن الإطار الأمثل الذي من

خلاله يتم التمييز بين الأنشطة التجارية وغيرها من النشاطات الأخرى، بالإضافة إلى كونها تعد دليلا إعلاميا لكل شخص يرغب في ممارسة النشاط التجاري الذي يناسبه، ولتحقيق ذلك تم تكليف المركز الوطني للسجل التجاري بوضع هذه المدونة تحت تصرف كل شخص يطلبها وتعتبر المدونة أيضا إطارا لحماية المستهلك، وتحقيق المنافسة التجارية العادلة.

كما أن الهدف من وضع هذه المدونة يصب في إطار التخطيط و تحقيق الرقابة على السوق، وهو ما يسهل من عملية ضبط التجاوزات والمخالفات الماسة بأحكام هذه المدونة من قبل المصالح الإدارية المختلفة، التي ينام بها السهر على رسم السياسة الاقتصادية للدولة.

المطلب الثالث: الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري

جاء في المادة 24 من القانون 08/04 على أنه: (تخضع شروط وكيفيات ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى القواعد الخاصة المحددة بموجب القوانين أو التنظيمات الخاصة التي تحكمها) وبالرجوع إلى هذه النصوص نجد المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 41/97 تنص على (يجب على كل طالب ممارسة النشاط المقنن إضافة إلى احترام قواعد القانون العام، احترام الأحكام التنظيمية الخاصة السارية على النشاط أو المهنة اللذين يرغب في ممارسة أحدهما، كما يجب عليه الحصول على التسجيل في السجل التجاري تقييدا أو تعديلا أن يقدم إضافة إلى الوثائق المطلوبة رخصة الممارسة أو الاعتماد التي تسلمها إياه المصالح المختصة) باستقراء هذه المادة يتبين لنا أن ممارسة النشاطات والمهن المقننة يتم بعد الحصول على الترخيص أو الاعتماد من الجهات المخولة بذلك قانونا.

وبالتالي فالتسجيل في السجل التجاري لا يتم إلا بوجود هذه الوثيقة الإلزامية، وهو ما تؤكد الأحكام المتعلقة بشروط القيد في السجل التجاري المشار إليها سابقا، وهو ما تؤكد المادة 25 من القانون 08/04 بقولها: (تخضع ممارسة أي نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إلى الحصول قبل تسجيله في السجل التجاري على رخصة أو اعتماد مؤقت تمنحه الإدارات أو الهيئات المؤهلة لذلك، غير ان الشروع الفعلي

في ممارسة الأنشطة أو المهن المقننة الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري ويبقى مشروطا بحصول المعني على الرخصة أو الاعتماد النهائي المطلوبين للذين تسلمهما الإدارات أو الهيئات المؤهلة)

في هذا السياق فإن منح السلطة للإدارة لغرض منح الرخصة أو الاعتماد لممارسة المهن والأنشطة المقننة، يصب في مجال بسط رقابتها على مثل هذه الأنشطة كونها تتطلب ضرورة الحفاظ على النظام العام بما يحقق احترام قواعد القانون التجاري وقانون السجل التجاري وقانون حماية المستهلك وقانون حماية البيئة.

ومن بين المهن والأنشطة المقننة التي تتطلب الترخيص أو الاعتماد من قبل الجهات الإدارية المختصة نشير على سبيل المثال إلى النشاطات الخاصة بالاستشفاء كالمصحات والمراكز الصحية المتخصصة، والأنشطة المتعلقة بإنشاء الوكالات السياحية، والنشاط المتعلق باستيراد لواحق وقطع غيار السيارات، والنشاط المتعلق بتجارة المواد البيطرية بالجملة...إلخ.

أما فيما يخص الجهات الإدارية المخول لها منح الاعتماد أو الرخصة لممارسة النشاط أو المهنة المقننة، نجدها ممنوحة للسلطات الإدارية المركزية (الوزارات) في بعض النشاطات وممنوحة للسلطات الإدارية اللامركزية (الولاية، البلدية) في بعض النشاطات بالنظر إلى طبيعة وخصائص كل نشاط أو مهنة على حدة.

وفي نهاية دراستنا يتبين لنا أن القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المعدل والمتمم بالقانون 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 كان له الدور المحوري لبناء نهج جديد فيما يخص شروط ممارسة الأنشطة التجارية تماشيا مع التشجيع على الاستثمار وترقية الاقتصاد الوطني بما يحقق الإصلاحات التي من شأنها فتح المجال لحرية التجارة والصناعة، بحيث تحول التسجيل في السجل التجاري من التزام يقع على عاتق التجار إلى شرط إجباري لممارسة الأنشطة التجارية.

ومن ثم أصبح السجل التجاري سنداً رسمياً يحرره ضابط عمومي بصفته مساعد قضائي يتحقق من الأهلية القانونية ويمنح صفة التاجر ، كما تم تحديد مفهوم التسجيل في السجل التجاري ليشمل جميع عمليات القيد والتعديل والشطب، إلى جانب الشروط القانونية والإجرائية اللازمة لكل عملية.

قائمة المراجع:

- عبد الحليم أكمون- الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري- قصر الكتاب، الجزائر، ط 2006
- علي فتاك- مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري- دار ابن خلدون، الجزائر ، ط 2004
- نور الدين بن حميدوش – الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون الجزائري- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2016
- بكاي عيسى – الشروط القانونية والتنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري (القانون 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004)- أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر 1، 2018
- القانون رقم: 08/04 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج.ر رقم 52-2004)
- القانون رقم: 06/13 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، (ج.ر رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013)
- المرسوم التنفيذي رقم 97-41 المؤرخ في 18 يناير سنة 1997، يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري. (ج ر رقم 5 – 1997)

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 - 334 مؤرخ في 28 رجب عام 1421 الموافق 26 أكتوبر سنة 2000، يعدل ويتمم. المرسوم التنفيذي رقم 97 - 39 (ج ر رقم 64 ، 31 أكتوبر 2000)
- المرسوم التنفيذي رقم 139/02 الصادر بتاريخ 16 أبريل 2002